.

أما الضفدع فمحرمة بلا خلاف أعلمه ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا .

وأما الحية فجزم المصنف هنا أنها محرمة وهو المذهب .

وجزم به في العمدة وشرح بن منجا والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح .

وقيل يباح .

قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة ويباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح فظاهر كلامهم إباحة الحية .

قال في المحرر ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع وفي التمساح روايتان .

فظاهره الإباحة .

وهو ظاهر تذكرة بن عبدوس وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وأطلقهما في الفروع .

وأما التمساح فجزم المصنف هنا أنه محرم وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع في المستثنى من المباح من حيوان البحر والتمساح على الأصح وصححه في النظم .

وجزم به القاضي في خصاله ورءوس المسائل والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الكافي وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وعنه يباح .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم